

جرائم الشركات التجارية

Corporate crimes

1مساهل أميرة

Messahel Amira

طالبة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية، مخبر القانون و العصر الرقمي، جامعة المدية.

Doctoral student at the university of media, faculty of law and political sciences, law and digital age informant.

Mira.auto15@gmail.com

حريزي خيرة

Harizi Keira

طالبة دكتوراه جامعة المدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية

Doctoral student at the university of media, faculty of law and political sciences.

الملخص باللغة العربية:

تكريس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية إحدى أهم أدوات الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي لمواجهة الجرائم المرتكبة من قبلها باستعمال هيئات إدارتها وممثلها، فشملت الكثير من الجرائم منها الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما الجنايات والجناح الواقعة ضد أمن الدولة والنظام العمومي ومساعدة المجرمين، جرائم الواقعة ضد الأشخاص والأموال، أيضا جرائم تكوين جمعيات الأشرار جرائم التزوير وجرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية. كما وردت بعض الجرائم المنصوص عليها صراحة أو ضمنا بموجب قوانين خاصة ولتوضيح ذلك تناولنا جرائم الصرف، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، جرائم التهريب، الفساد، وجرائم حظر استخدام الأسلحة الكيميائية. وفي مقابل ذلك يوجد بعض النصوص التي أخذت ضمنا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي يرتكب الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك بتسليط عليه الجزاءات المالية. سنحاول من خلال هذه المساهمة المتواضعة تسليط الضوء على الجرائم المرتكبة من قبل الشركات والتي تترتب عليها المسؤولية الجزائية.

الكلمات المفتاحية الشركات التجارية ، الجرائم ، المسؤولية الجزائية.

Abstract

Devoting criminal responsibility to commercial companies is one of the most, important tools for social and economic stability to confront the crimes committed by them, through the use of their management bodies and representatives. It included many crimes, including crimes stipulated in the penal code, especially felonies and misdemeanors against state security, the public system and assistance to criminals. Crime against people and money as well as crimes of forming association of bad guys crimes of forgery and crimes of fraud in the sale of goods and fraud in food and medical materials. Some crimes stipulated explicitly or implicitly under special laws. To illustrate this, we dealt with exchange crimes of narcotic drugs and psychotropic substance smuggling crimes corruption and crimes prohibiting the use of chemical weapons. In contrast, there are some provisions that have implicitly taken into account the criminal liability of the legal person who commits anti competitive practices by imposing financial sanctions. Through this modest contribution, we will try to highlight the crimes committed by companies that entail criminal liability.

Keywords:. Commercial corporations, crimes, criminal responsibility.

مقدمة:

احدث التطور الذي يشهده العالم العديد من التغيرات في شتى الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وخاصة هذه الأخيرة التي عرفت تسارعا و تحولات كبيرة قلبت موازين الأسواق الداخلية والخارجية، فأصبحت هناك ضرورة لزيادة الحاجة لقيام المشروعات الكبيرة التي يتطلبها النشاط الاقتصادي الحديث، وأدى ذلك إلى تعدد المنشآت الاقتصادية فانتشرت معها الشركات التجارية بشكل لم يسبق له مثيل، وأصبحت تلعب دورا كبيرا ومؤثرا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية لمختلف المجتمعات. و مع ازدياد الشركات و الهيئات و الجمعيات التي يعترف لها المشرع بالشخصية القانونية، واتساع دائرة نشاطها و تعدد المجالات التي تعمل فيها إلى ازدياد حالات الخروج عن الأحكام الجزائية سواء الواردة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، ووقوعها في أخطاء جسيمة تضر بالحياة الاجتماعية والاقتصادية إذ أصبح مسيروها يخالفون القوانين المنظمة لشؤون التجارة والضرائب وغيرها من القوانين المنظمة للحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع فيرتكبون جرائم التهرب الضريبي و الجرائم الماسة بالأموال و حتى الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص بغرض تحقيق أكبر قدر من الأرباح ولو على حساب مصلحة الأفراد و استقرار المجتمع. و لما أصبحت المسؤولية المدنية القائمة على التعويض غير كافية، ونظرا لما لهذه الجرائم من تأثير على الساحة الوطنية لأنها تمس بالاقتصاد الوطني، و تعرقل حسن سير المعاملات الاقتصادية والتجارية التي تبرم بين الأفراد و الشركات التجارية أو بين الشركات فيما بينها فكان لابد من تامين حماية كبيرة من خلال وضع آليات تكون كفيلة بتحقيق الحماية الكافية للمصالح الحيوية للدولة ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى إلمام المشرع الجزائري بالجرائم التي تقع عليها المسؤولية الجزائية المرتكبة من طرف الشركات التجارية ؟ ويتفرع على هذه الإشكالية السؤالين التاليين :

ماهي الجرائم التي ترتكبها الشركات التجارية المنصوص عليها في قانون العقوبات؟
ماهي الجرائم التي ترتكبها الشركات التجارية المنصوص عليها في القوانين الخاصة؟
للإجابة على هذه الإشكاليات اعتمدنا على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي وارتأينا تقسيم الموضوع إلى محورين:

المحور الأول: جرائم الشركات التجارية في إطار قانون العقوبات

أولا: توضيح نطاق التجريم في ظل القانون 15-04

ثانيا: اتساع نطاق التجريم في ظل القانون 23-06

المحور الثاني: جرائم الشركات التجارية في إطار القوانين الخاصة

أولا: النصوص التي أقرت صراحة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية .

ثانيا: النصوص التي أخذت ضمنا بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية .

2. المحور الأول : جرائم الشركات التجارية في إطار قانون العقوبات

إن أغلب الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها الشركة التجارية كشخص معنوي قد ورد النص عليها في قانون العقوبات بموجب القوانين التي عدلت و بالتالي نتناول الجرائم الواردة في ظل قانون 15-04¹ (أولا) . وكذا الجرائم الواردة في ظل القانون 23-06² (ثانيا) .

1.2 تضيق نطاق التجريم في ظل قانون 15-04

نص القانون 15-04 على مسؤولية الشخص المعنوي في ثلاث جرائم و ذكرت على سبيل المثال :

1- جريمة تكوين جمعية أشرار : تم النص على هذه الجريمة في المواد 176 إلى 182 من قانون العقوبات حيث تثار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تكوين هذه الجمعية إلى جانب الشخص الطبيعي حسب مركزه في الجريمة كفاعل أصلي أو شريك³ .

2- جريمة تبييض الأموال : نص المشرع عليها في المواد 389 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات ولقد أقر المشرع بالمسائلة الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع لقانون العقوبات .

و قد استلهم المشرع الجزائري مجمل أحكامه بخصوص جريمة تبييض الأموال في اتفاقيتين دوليتين هما اتفاقية فيينا الصادرة في 1988/12/20 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41-95 المؤرخ في 1995/01/28 و اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة المعتمدة في 2000/11/15 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 2002/11/15 و يقصد بتبييض الموال إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات و الأموال و تمر هذه العملية بثلاثة مراحل هي توظيف المال ، التمويه ، الإدماج⁴ .

جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات : و هي المنصوص عليها في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات و لقد تضمنت التجريم المرتكب من قبل الأشخاص المعنوية وفقا لنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات و يسأل الشخص المعنوي في حالة ارتكابه إحدى هذه الجرائم و التي تأخذ صورتين ، إما الدخول في منظومة معلوماتية و المساس بها سواء كان بصفته فاعلا أصليا أو شريكا بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه⁵

¹- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10-11-2004 ج ر عدد 71 المعدل لقانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 11-06-1966.

2- القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20-12-2006 ج ر عدد 84 المعدل لقانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 11-06-1966.

3- زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون أعمال، جامعة محمد لين دباغين سطيف -2- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2015-2016، ص 85.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة 17 الجزء الأول، دار هومة، 2014، ص 439.

5- زادي صفية، مرجع سابق، ص 86

2.2 اتساع نطاق التجريم في ظل قانون 23-06

لقد وسع المشرع بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 23-06 من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن عدد مهم من الجنايات والجنح وذلك بالإضافة للجرائم المذكورة سابقا وتتمثل في

1.2.2 الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي :

نص المشرع الجزائري على مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة ضد الشيء العمومي و التي تقتصر على الجرائم الماسة بأمن الدولة و الماسة بالنظام العام و جرائم التزوير.

أ- الجنايات والجنح ضد أمن الدولة :

نصت الفقرة 1 من المادة 96 مكرر من قانون العقوبات المستحدثة بموجب القانون 23-06 على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجنايات والجنح ضد امن الدولة و تتمثل في جرائم الخيانة و التجسس ، جرائم التعدي على الدفاع الوطني و الاقتصاد الوطني، جرائم الاعتداءات و المؤامرات و الجرائم ضد سلطة الدولة ، وسلامة أرض الوطن ، جنایات التقتيل و التخريب المخلة بالدولة ، الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية تخريبية ، جنایات المساهمة في شركات التمرد، جرائم عدم التبليغ عن النشاطات التي يكون من طبيعتها الأضرار بالدفاع الوطني و تلقي الأموال من مصدر خارجي للدعاية السياسية و الأضرار بالمصلحة الوطنية¹.

ب- الجنايات والجنح ضد النظام العمومي :

نصت المادة 175 مكرر من قانون العقوبات على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام المنصوص عليها في المواد 144 إلى 175 مكرر و تتمثل في : جرائم الاهانة و التعدي على الموظف ، الجرائم المتعلقة بالمدافن و حرمة الموتى ، جرائم كسر الأختام و سرقة الأوراق من المستودعات العمومية ، جرائم التدنيس و التخريب ، جنایات و جنح تموين الجيش ، الجنایات المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار و اليانصيب و بيوت التفليس على الرهون ، الجرائم المتعلقة بالصناعة و التجارة و المزايدات العمومية².

ج- جرائم التزوير :

نصت المادة 253 مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون 23-06 على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا من أجل التزوير المنصوص عليها في المواد 197 إلى 253 مكرر و هي تزوير النقود ، تقليد أختام الدولة و الدمغات و الطوابع و العلامات ، تزوير المحررات العمومية و الرسمية ، التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية ، شهادة الزور و اليمين الكاذبة ، انتحال الوظائف و الألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها³.

1-انظر المواد من 61 إلى 90 قانون العقوبات الجزائري

2-انظر المواد من 44 إلى 175 مكرر قانون العقوبات الجزائري.

3-انظر المواد من 197 إلى 253 مكرر قانون العقوبات الجزائري.

2.2.2 الجنائيات و الجنح ضد الأفراد:

نص المشرع الجزائري على مسائل الشخص المعنوي جزائيا على الجنائيات و الجنح ضد الأفراد و يتعلق الأمر بالجنائيات و الجنح ضد الأموال و ضد الأشخاص البعض منها فقط، و فئة واحدة فقط من الجنائيات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

أ- الجنائيات و الجنح ضد الأموال:

أصبح الشخص المعنوي بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 23-06 يسأل عن كافة الجنائيات و الجنح ضد الأموال إضافة إلى جرمي تبويض الأموال و المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و ذلك بنص المادتين 382 مكرر 1 و 417 مكرر 3 حيث يسأل الشخص المعنوي عن السرقات و ابتزاز الأموال ، النصب و إصدار شيك بدون رصيد ، خيانة الأمانة ، جريمة الإفلاس ، جريمة التعدي على الأملاك العقارية ، جريمة إخفاء الأشياء المسروقة ، و جريمة الهدم و التخريب و الأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل¹.

ب- الجنائيات و الجنح ضد الأشخاص :

ت- نصت المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3، 4، 5، من الفصل الأول و الباب الثاني من قانون العقوبات و يستفاد من ذلك أن المشرع قد أخذ بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و ذلك عن طائفة معينة من جرائم الأشخاص و يتعلق الأمر بالقتل الخطأ ، الاعتداء على الحريات الفردية و حرمة المنازل و الخطف ، الاعتداءات على الشرف و اعتبار الأشخاص و على حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار².

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد استحدث بموجب القانون 23-06 نوع جديد من الجرائم المتعلقة بالمساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت .

- كما أن المشرع بموجب القانون 01-09 المعدل و المتمم لقانون العقوبات نص على أفعال الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 11 و كذا أفعال الاتجار بالأعضاء المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 26 و كذا أفعال تهريب المهاجرين المنصوص عليها في المادة 305 مكرر 38 من قانون العقوبات .

1- الجنائيات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة :

حصر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم ضد الأسرة و الآداب العامة في نوع واحد من الجنائيات و الجنح و هي تلك التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل و هذا بموجب المادة 321 الفقرة 5 من قانون العقوبات .

1-انظر المواد من 350 إلى 417 مكرر قانون العقوبات الجزائري

2-انظر المواد من 288 إلى 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

3-القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25-02-2009 ج ر عدد 15 المؤرخ في 08-03-2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

2- جرائم الغش و الخداع و جريمة خرق الالزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها:
لقد تم الإشارة إلى جرائم الغش و الخداع في الباب 4 من الكتاب 3 من الجزء الثاني من قانون العقوبات
أما جريمة خرق الالزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية في الباب الأول مكرر من الفصل الثالث .

أ- جرائم الغش و الخداع :

نصت المادة 435 مكرر من قانون العقوبات على إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشأن
الغش و الخداع وفقا للمواد من 429 إلى 435 من قانون العقوبات و ذلك نظرا لتوافر شروط المادة 51
مكرر ، وقد نصت المادة 335 مكرر من قانون 23-06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات على قيام
المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن مثل هذه الأنواع من جرائم .

ب- جريمة خرق الالزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها :

استحدثت هذه الجريمة بموجب المادة 18 مكرر 3 الفقرة 02 من قانون العقوبات المعدل بالقانون 06-
23 و تقوم في حالة خرق الالزامات المترتبة عن عقوبة تكميلية أو أكثر محكوم بها على الشخص المعنوي¹ .

المحور الثاني : جرائم الشركات التجارية المنصوص عليها في القوانين الخاصة

باعتبار الشركات التجارية احد أنواع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، كرس لها المشرع
المسؤولية الجزائية في بعض القوانين الخاصة،

اولا : النصوص التي أقرت صراحة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

1- جرائم الصرف

اقر الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 9-7-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف
و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19/02/2003 وكذلك
الأمر رقم 03-10 في 26 غشت 2010 صراحة المسؤولية الجزائية ، والذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف
من قانون العقوبات.

1-1 - تعريف جريمة الصرف

1-1-1 - التعريف اللغوي لجريمة الصرف

الصرف كلمة مشتقة من الفعل يصرف ، وصرفه بمعنى رده و صرف المال أي أنفقه، و جاء استعمال عقد
الصرف في القانون بمعنى " مبادلة النقد بالنقد و لهذا العقد تنسب كلمة الصرفي"

1-1-2 - التعريف الاصطلاحي لجريمة الصرف

وهي مجموعة من الأنظمة و القوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد و الهيئات مع
الخارج للسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام ، ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن
طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن
طريق إعادة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات.

1-زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، المرجع السابق، ص:92.

1- 1- 3 التعريف القانوني لجريمة الصرف

كل مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج استنادا إلى نص المادة الأولى من الأمر رقم 22-96.¹

1- 2 جريمة الصرف بالنسبة للشخص المعنوي

نصت المادة 5 من الأمر 03-10 على أن " تطبق على أن "الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ، مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين ، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين " وتشمل المخالفات المنصوص عليها في المادة الأولى التي يكون محلها النقود، المتمثلة في جنحة التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح بالعملة الصعبة المستوردة وواجب الصديق عند التصريح وكذا عند التصدير ، جنحة عدم استرداد الأموال إلى الوطن، جنحة عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة عند شراء العملة الصعبة و التنازل عنها و حيازتها أو عند استيراد و تصدير البضائع و الخدمات ، جنحة عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها. إما المادة 02 من الأمر 22-96 المعدل و المتمم ، فتخص جريمة الصرف التي يكون محل الجريمة فيها معادن ثمينة أو أحجار كريمة ، و يكمن التجريم في هذه الحالة عند شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية أو الأحجار و المعادن النفيسة دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول به.

ويتعرض للعقوبات التالية

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات قيمة المخالفة.

— مصادرة محل الجنحة

-مصادرة الوسائل المستعملة في الغش.²

وفضلا عن ذلك، يمكن للجهة القضائية أن تصدر و لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، إحدى العقوبات

الآتية، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين

-المنع من مزاوله عمليات التجارة الخارجية ،

-المنع من عقد صفقات عمومية ،

-المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار،

2- جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

1- ط.د تكواشت رانية، مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية ،

العدد 01 المجلد 02 ، جامعة محمد الصديق بن يحيى (جيجل) ، ص74

2- أمر رقم 03-10 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

نصت المادة 25 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، على انه " بغض 0 النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي ، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

و في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون ، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج

وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات"¹ ومن أمثلة هذه الجرائم جنحة تسليم أو عرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي ، عرقلة أو منع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون ، و جنحة التسهيل للغير الاستعمال الغير المشروع للمواد المخدرة و المؤثرات العقلية ، و جنحة السماح باستعمال المخدرات في مكان مخصص للجمهور ، جنحة تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة ، و جنحة إنتاج أو صنع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية ، و جنابة القيام بطريقة غير شرعية بتصدير و استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية.²

3- جريمة الغش الضريبي

اقر قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الصادر بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31-12-1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 (المواد من 4 الى 57) ، حيث نصت المادة 303 منه في المقطع 9 على ما يأتي " عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة و بالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين و الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة".

و تضيف الفقرة الثانية " ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال، فيما يخص هذا الأخير، بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها"³

4- جرائم التهريب

1- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

2- الدكتور محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، دارهومة، الجزائر 2014، ص 177.

3- الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دارهومة، الجزائر 2018، ص 271.

من بين أنواع جرائم التهريب التي نص عليها الأمر 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، وأقام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عليها، الجرائم التالية -جنحة التهريب البسيط المنصوص عليها في المادة 10 فقرة 1 من القانون المتعلق بالتهريب ، و جنحة التخريب المشدد المقترن بظرف التعدد أو إخفاء البضاعة عن المراقبة أو استعمال إحدى وسائل النقل أو حمل سلاح ناري أو بحيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب بموجب المادة 10 فقرة 2 من القانون سالف الذكر، و جنابة تهريب الأسلحة المادة 14 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب ، و جنابة التهريب المهدد بالأمن أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية المادة 15 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب.
المشرع اقر صراحة في المادة 24 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب على المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن أعمال التهريب.¹

5- جرائم الفساد

اعتبر المشرع الشخص الاعتباري مسؤولا عن الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ومن بين جرائم الفساد التي تسال عنها الشركات التجارية باعتبارها احد الأشخاص المعنوية، جنحة اختلاس أموال عمومية، جنحة تبديد أموال عمومية، جنحة الاحتجاز بدون وجه حق أموال عمومية، جنحة إتلاف العمدي لأموال عمومية، جنحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، جنحة استغلال النفوذ، جنحة إساءة استغلال الوظيفة، جنحة إبرام عقد أو صفقة عن طريق الاستفادة من السلطة أو تأثير أعوان عموميين من اجل الزيادة في الأسعار أو من اجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد او الخدمات أو أجال التسليم أو التموين ، جنحة الرشوة في القطاع الخاص، جنحة تلقي الهدايا ، جنحة الإثراء الغير مشروع، جنحة الإعفاء و التخفيض غير القانوني في حقوق الدولة، جنحة اخذ فوائد بصفة غير شرعية، و جنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة، جنحة إخفاء عائدات جرائم الفساد، و جنحة التمويل الخفي للأحزاب السياسية.²

6- جرائم حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية

نصت المادة 18 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيماوية و تدمير تلك الأسلحة، على قيام مسؤولية الشركات التجارية كشخص معنوي على الجرائم المنصوص عليها في القانون.³

1- الدكتور محمد حزيط، المرجع السابق، ص 178.

2- قانون رقم 01-06، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3- الدكتور أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 273.

و من أمثلة هذه الجرائم جنابة استعمال سلاح كيماوي أو مادة كيماوية مدرجة في ملحق للاتفاقية المتعلق بالمواد الكيماوية و ذلك لأغراض محظورة في الاتفاقية المنصوص عليها بالمادة 10 من القانون سالف الذكر، وجنحة استيراد أو تصدير أو القيام بالعبور أو الاتجار أو السمسرة بمواد كيماوية¹.

ثانيا : النصوص التي أخذت ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية

يتعلق الأمر بقانون المنافسة رقم 03-03، حيث نصت المادة 2 على أن هذا الأخير يطبق على "نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون" و نصت المواد من 56 إلى 62 على الجزاءات المالية التي تسلط على المؤسسات التي ترتكب الممارسات المقيدة للمنافسة. و رغم الطبيعة المختلطة للغرامة التي يصدرها مجلس المنافسة جزاء الممارسات المقيدة للمنافسة، إذ يختلط فيها الطابع الجزائي بالطابع الإداري، يبقى أنها تصدر عن قضاة و تطبق على الشخص المعنوي جزاء لمخالفة لها طابع جزائي، قد يسال عنها جزائيا الشخص الطبيعي هذا ما يجعلها صورة من صور المسؤولية الجزائية.

خاتمة:

إن إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية خطوة مهمة لمواجهة الجرائم التي ترتكب باستعمال وسائلها و لحسابها من قبل هيئات إدارتها و ممثليها بالخصوص منها البنوك و شركات التأمين و الشركات المتعددة الجنسيات نظرا لضخامة الوسائل التي تملكها و ثروتها الطائلة، والآثار السلبية التي قد تنجم عنها و بالتالي تؤدي إلى وقوع اضطرابات في المجتمع. وهو ما جعل تكريس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية إحدى أهم أدوات الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

شملت المسؤولية الجزائية للشركات التجارية الكثير من الجرائم منها الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما الجنابات و الجنج الواقعة ضد امن الدولة و النظام العمومي أيضا جرائم تكوين جمعيات الأشرار و مساعدة المجرمين، جرائم الواقعة ضد الأشخاص و الأموال، جرائم التزوير و جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية. كما وردت بعض الجرائم المنصوص عليها صراحة أو ضمنيا بموجب قوانين خاصة و لتوضيح ذلك تناولنا جرائم الصرف، جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، جرائم التهريب، الفساد، و جرائم حظر استخدام الأسلحة الكيميائية. و في مقابل ذلك يوجد بعض النصوص التي أخذت ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي يرتكب الممارسات المقيدة للمنافسة و ذلك بتسليط عليه الجزاءات المالية. إلا انه على الرغم من إقرار المسؤولية للشركات التجارية إلا انه لا تسال جزائيا عن جرائم الشركات المنصوص عليها في المواد من 800 إلى 840 من القانون التجاري كما لا تسال عن الجرائم الماسة بتشريع العمل و الضمان الاجتماعي أيضا عن الجرائم المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. و نتيجة لما سبق نرى انه من الأحسن ان يوسع المشرع من

1- الدكتور محمد حزيط، المرجع السابق، ص 183.

نطاق الجرائم التي تسال عنها الشركات لكونه تسبب إضرارا كبيرة ماسة بالأفراد و المجتمع لا سيما الآثار السلبية على الاقتصاد الوطن.

قائمة المراجع:

- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10-11-2004 ج عدد 71 المعدل لقانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 11-06-1966.
- القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20-12-2006 ج ر عدد 84 المعدل لقانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 11-06-1966.
- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
- قانون رقم 01-06، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25-02-2009 ج ر عدد 15 المؤرخ في 08-03-2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
- - أمر رقم 03-10 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- - الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر. 2018.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 17 الجزء الأول، دار هومة 2014.
- الدكتور محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار هومة، الجزائر 2014.
- زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون أعمال، جامعة محمد ملين دباغين سطيف 2-كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2015-2016.
- ط.د تكواشت رانية، مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01 المجلد جامعة محمد الصديق بن يحي (جيجل).